بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ((المتظلم)) / الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي علي نوري ابو رغيف .
المميز عليه ((المتظلم منه)) / جعفر رسول جعفر / رئيس اتحاد الغرف التجارية / إضافة لوظيفته / وكيله المحامي ــ محمد رميض دهاش .

الادعاء /

ادعى وكيل المتظلم (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ بأن المحكمة سبق ان أصدرت قراراً ولائياً بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ يقضي التريث باتخاذ الإجراءات المتخذة من اللجنة الوزارية المشرفة على تنفيذ قرار مجلس الحكم المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ طالباً إلغاء القرار للإجحاف الذي لحق بموكله ولمخالفته للقانون وبعد تعيين يوم للمرافعة والاستماع الى اقوال الطرفين قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ وبعدد اضبارة ٥/تظلم/٢٠١٠ ردّ التظلم وتأييد القرار الصادر منها لوقوعه خارج المدة القانونية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ولعدم قناعة المميز (المتظلم) فقد طعن بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٣/٣٠ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أن محكمة القضاء الإداري قد أصدرت قراراً ولائياً بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ في الدعوى المرقمة ٥/ق/٢٠١٠ يقض التريث بالإجراءات المتخذة من اللجنة الوزارية المشرفة على تنفيذ قرار مجلس الحكم المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وان دائرة المتظلم (المميز) تبلغت به بموجب دفتر اليد (الذمة) بتاريخ ٢٤ /١/ ٢٠١٠ استناداً للفقرة الخامسة من المادة (٢١) من قانون المرافعات المدنية إذ يعتبر تاريخ التسلم المدون بدفتر اليد او في وصل التسلم تأريخاً للتبليغ كونها دائرة رسمية وان المميز قدم تظلمه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ دون مراعاة المدة التي حددتها المادة ١/١٥٣ من قانون المرافعات المدنية المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وهي ثلاثة أيام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبلغه ، فقضت المحكمة برد التظلم وتأييد القرار الصادر منها بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ مستندة على المادة (٣/١٥٣) من قانون المرافعات المدنية وحيث أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق بالطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن أذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية.

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

عليه فأن القرار المميز القاضي برد التظلم في الدعوى المرقمة ٥/تظلم /٢٠١٠ صحيح وموافق للقانون لوقوع الطعن بالتظلم خارج المدة القانونية فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٥/١٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com